

دور المجلس التشريعي في تشريع القوانين للحد من ظاهرة العنف ضد المرأة

السيدة/ نعيمة الشيخ علي
عضو المجلس التشريعي الفلسطيني

■ لقد عرفت الأمم المتحدة "العنف ضد المرأة" في إعلانها الصادر "بشأن القضاء على العنف ضد المرأة" "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس، ويترتب عليه، أو يُرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة" إلا أن المرأة الفلسطينية بالإضافة إلى هذا التعريف تعاني من أشكال العنف المختلفة المترتبة عن وجود الاحتلال وممارسته القمعية بكافة أشكالها والتي تؤثر سلباً على حياتها وتضاف إلى أشكال العنف المجتمعي الذي تعاني منه المرأة في مجتمعنا وخصوصاً أن مجتمعنا يعتبر مجتمع أبوي متسلط تسود به العادات والتقاليد البالية والسيئة التي تنظر إلى المرأة نظرة دونية غير أبهة بما حقته المرأة في مجتمعنا من نجاحات أبهرت الجميع في كافة المجالات الاجتماعية والتعليمية والاقتصادية والنضالية.

■ والحديث عما تعانيه المرأة الفلسطينية وتواجهه من أشكال العنف المختلفة ووقوعها بين مطرقة الاحتلال وسندان العادات والتقاليد والقوانين الغير منصفة يطول وقد تطرقت له الكثير من الدراسات العلمية والإحصائية في هذا المجال... ولقد تنبعت الحركة النسوية إلى ذلك وإن كان متأخراً نوعاً ما وذلك بسبب انشغالها وانخراطها في العمل النضالي والسياسي الثوري التحرري. من خلال مشاركتها الفعالة والتميزة في هذا المجال... وبدأت في الحديث بصوت مرتفع حول وجوب سن قوانين تحمي المرأة وتعطيها حقوقها كاملة أسوة بالرجل في كافة المجالات وحمايتها انطلاقاً من المواثيق الدولية ووثيقة الاستقلال والدستور والقرآن.

■ وكانت بداية الحديث بصوت مرتفع مما أثار الجدل في الشارع الفلسطيني حول ذلك في مؤتمر البرلمان السوري وتوصيته التي خرج بها لترفع إلى ذوي الاختصاص في المجلس التشريعي وكل من له علاقة في سن القوانين والتشريعات وجاء ذلك مدعماً لوثيقة الاتحاد العام المقدمة إلى الرئيس الراحل أبو عمار والمجلس التشريعي والتي تحدثت عن حقوق المرأة في كافة المجالات.

من القوانين التي أقرت في المجلس التشريعي السابق وجاء فيها إنصافاً للمرأة..

■ **أولاً:** القانون الأساسي الذي ساوى بين الرجل والمرأة في كافة الحقوق وفي كافة المجالات.

■ **ثانياً:** قانون العمل: عانت المرأة الفلسطينية على مدار سنوات من هضم لحقوقها السياسية والاجتماعية والاقتصادية كنتيجة لعدة عوامل منها: غيابها عن صنع القرار، كذلك النظرة التقليدية من المجتمع نحو المرأة المبنية على التمييز وعدم المساواة وبأن قدرات المرأة على العمل أقل من قدرات الرجل.

وبناءً على ذلك جاء قانون العمل الفلسطيني الذي أقره المجلس التشريعي السابق منصفاً للمرأة بحيث ساوى بينها وبين الرجل في الحقوق والواجبات إلا أنه أعطاهما نوع من الميز الإيجابي بتقليل عدد ساعات العمل للمرأة المرضع وكذلك إعفاءها من ساعات العمل الإضافية في الستة أشهر الأولى بعد الولادة، وإعفاءها من العمل في الأعمال الخطرة والشاقة التي يحددها الوزير.

من القوانين التي أقرت في المجلس التشريعي السابق وجاء فيها إنصافاً للمرأة..

■ ثالثاً: قانون الانتخابات المحلية والتشريعية المعدل: لقد عملت الحركة النسوية على تعديل القوانين المنظمة للهيئات المحلية والتشريعية من أجل إقرار قانون يعطي المرأة فيه نوعاً من الميز الإيجابي في هذا المجال ولقد استطاعت الحركة النسوية من خلال تشكيلها للحملة الوطنية لدعم المشاركة السياسية للمرأة أن تنتزع قانون الكوتة بتمثيل المرأة عشرين في المائة في المجالس المحلية... ومثله في التشريعي إلا أنه في التشريعي لم تقر إلا على مستوى القوائم ولم تطبق على الدوائر.. ورغم أن ذلك لا يمثل طموح المرأة الفلسطينية ولا يتساوى مع نضالها إلا أنه يعتبر خطوة على طريق الوصول إلى ما نطمح إليه.

من القوانين التي أقرت في المجلس التشريعي السابق وجاء فيها إنصافاً للمرأة..

■ رابعاً: قانون الخدمة المدنية: والذي أقره المجلس التشريعي ومنح المرأة الحق بإجازة براتب كامل لمدة عشرة أسابيع متصلة قبل الولادة وبعده، وللموظفة المرضعة الحق في الانصراف من العمل قبل موعد انتهائه بساعة واحدة لمدة سنة من تاريخ ولادة الطفل ولها الحق في إجازة دون راتب لمدة عام لرعايته.

وهناك قوانين لم تقر بعد منها ما تم مناقشته وإقراره بالقراءة الأولى ومنها ما لم يتم مناقشته أصلاً مثل:

١. قانون الأحوال الشخصية.

٢. العقوبات.

٣. قانون التأمين والمعاشات.

٤. قانون حماية الأسر من العنف.

الخاتمة

■ حيث يعد هذا القانون من أهم القوانين المتعلقة بحماية المرأة من أشكال العنف التي تتعرض لها المرأة والأسرة بشكل عام.

ملاحظة:

لقد عمل المجلس التشريعي السابق على وضع قوانين فلسطينية موحدة بين الضفة وغزة وذلك لأنه ضمن المتعارف عليه أن القوانين المعمول بها قبل وجود السلطة الوطنية كانت الضفة الغربية تتبع للقانون الأردني المعمول به قبل عام ١٩٦٧ وقطاع غزة يخضع للقانون المصري المعمول به أيضاً قبل عام ١٩٦٧م.